وبهذا قال احمد وداود رحمة الله تعالى عليهم قوله جل جلاله ليس على الضعفا
ولا على المرضى الآية ان احكامها ظاهرة متفق عليها في سقوط النفر عن جميعهم
وفي سقوط القتال مطلقا عن بعضهم وان وجب على العبيد والفقراء الذين
لا يجدون ما ينفقون في بعض الاحوال واذا وهي اذا وطئ المشركون دار الاسلام
صانها الله من ذلك وبين الله سبحانه الضعفا في سورة الفتح فقال ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان النساء والصبيان من الضعفا فاذا قيل فما احد المرض المسقط لفرض الجهاد
قلنا هو المرض الذي لا يقدر معه على القتال واما المرض الخفيف كالحمى الخفيفة
والصداع القليل فلا يسقط الفرض للقدرة معه على القتال قوله جل جلاله
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما لما تخلف
عشرة من المسلمين بلا نفاق منهم ابو لبابة ومرداس وابو قيس واعذروا
فلم يعذروا حتى اوثقوا انفسهم بسواري المسجد باكين منتظرين
وحلف ابو لبابة لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى
واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فلما نزلت الآية
اطلقهم فقالوا هذه اموالنا التي خلفتنا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخذها فنزلت خذ من اموالهم صدقة فاخذ الثلث قال الحسن هذه
الصدقة هي كفارة الذنوب التي اصابوها وليس بالزكوة وقال عكرمة هي
صدقة الفرض ويجوز ان يراد بها الصدقتان صدقة الطهارة من الذنوب
وصدقة التزكية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لدليل قوله
تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فقوله تطهرهم اشارة الى الصدقة المطهرة
من الذنوب وقوله تزكيهم بها اشارة الى الصدقة الواجبة المزكية
ويدل قوله تعالى وصل عليهم لكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على كل من اتى
صدقة ماله امتثالا لامر ربه روينا في الصحيحين عن ابن اوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل
فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى اذا تقرر هذا
فقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياخذ من كل اموالهم صدقة فقال
ليس على المال المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولقد من الابل والغنم واصولها
بالاخذ من البقر واجمعوا على انه لا زكوة في العروض التي لم يقصد بها التجارة
واختلفوا فيما اتخذ للتجارة فاوجب الزكوة فيها فقهاء الامصار لما روى
عن سمرة بن جندب انه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ولما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه قال ليس في العروض زكاة الا ان يراد بها التجارة وبروى عن عمر وعائشة
وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وذهب بعض العلما الى انه لا زكوة فيها
وبه قال اهل الظاهر وبروى عن ابن عباس قال الشافعي واسناد الحديث
عن ابن عباس ضعيف وكان اتباع حديث بن عمر لصحته والاحتياط في الزكوة
احب الي وها انا اتكلم على جمل مختصرة من فرايض الزكوة ليلا يخلو اكتابي
هذا عن مثلها ان شا الله تعالى فاقول اما الابل فقد اتفق الناس على العمل
بكتاب الصدقة الذي كتبه ابوبكر الصديق رضي الله عنه لما وجهه الى البحرين وهو

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض الله على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سالها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سالها فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شي فاذا
بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت
احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعارضه حديث حماد بن سلمة قال
قلت لقتيبة بن سعيد اكتب الي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج
من فرايض وزقه فكتبها لي جا بها واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرايض الابل فكان في ذلك انها اذا بلغت
تسعين ففيها حقتان الى ان يبلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك
ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل
من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وما روى عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فاذا بلغت عشرين ومايه استعيد بالغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرايض الابل فاذا كثرت ففي كل
خمسين حقة وما روى عن علي رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين
ومايه قال تزداد الفرايض في اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وبقول
علي وابن مسعود والثوري وبالاول اخذ جمهور اهل العلم واليه ذهب
الشافعي ومالك واجابوا عن هذه الاحاديث والمعارضة بما حدث حماد